

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٤٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة
والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير
والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض
محافظة الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط
العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٢٥٧٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى الحيز العمرانى لمدينة ساحل سليم المعتمد بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ ؛
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة أسيوط بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٥/٩/٢٠
على المخطط العام لمدينة ساحل سليم وموافقة السيد المحافظ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
فى هذا الشأن ؛

قرار:

مادة اولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة ساحل سليم بمحافظة أسيوط طبقاً للتقرير
والخريطة المرفقين واللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ممثلة بمركز التخطيط العمرانى
لإقليم أسيوط بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة ساحل سليم - محافظة أسيوط .
مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٩/٢١

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مهندس / احمد المغربى